

عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 7- باب أصحاب

الثلاثين

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب من له الثلاثان تقدم لنا بيان الفروض المقدرة في كتاب الله - 00:00:00

وانها النصف ونصفه ونصف النصف والربع والثمن الثالثان ونصفه ونصفه ونصفه الثالثان والثالث والسدس هذه الفروض المقدرة في كتاب الله ستة والسابع ثبت باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم وهو ثلث الباقي. وعرفنا - 00:00:25 من يأخذ النصف وانهم خمسة افراد يعني لا يشترك فيه اثنان النصف يأخذه الزوج والبنت وبنت الابن وان نزل ابوها والاخت الشقيقة والاخت لاب وعرفنا من يأخذ الربع وهم الزوج - 00:01:09 مع وجود الولد والزوجة او الزوجات مع عدم الفرع الوارث. وعرفنا من يأخذ الثمن وهم صنف واحد الزوجة او الزوجات مع وجود الفرع الوارث هؤلاء هم الذين يرثون النصف ونصفه - 00:01:50

ونصف نصفا بقي معنا الثالثان ونصفهما ونصفهما واليوم نعرف ان شاء الله من يأخذ الثلاثين والثالثان يأخذهما اربعة البنات وبنات الابن والاخوات الشقائق والاخوات الثالثان يأخذها اربعة اصناف وكلهم يشترط ان يكونوا - 00:02:29 اكثر من واحدة وكلهن في ناس لا يأخذ الثلاثين ولا ذكور وانما يأخذ الثلاثين انان ويشترط ان يكن اكثر من واحدة قال مؤلف الرحابية رحمه الله والثالثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة - 00:03:29

فسمعا وهو كذلك لبنات الابن تفهم مقالي فهم صاف الذهن وهو للاختين فما يزيد قضى به الاحرار والعبيد هذا اذا كانا لام وابي او لاب فاعمل بهذا تصبي. الصنف الاول - 00:04:15

يأخذ بشرطين والصنف الثاني يأخذ بثلاثة شروط والصنف الثالث يأخذ باربعة شروط والصنف الرابع يأخذ بخمسة شروط الصنف الاول من يأخذ الثلاثين البنات يأخذن الثلاثين الشرط الاول ان يكن اثنتين فاكثر. الواحدة ما تأخذ الثلاثين - 00:04:48 الثالثان يأخذن الثلاثين. الثالث يأخذن الثلاثين الرابع يأخذن الثلاثين وهكذا بشرط ان يكون اثنتين فاكثر الشرط الثاني عدم المعصب اذا كانا اثنتي ومعهن اخ لهن يعني ابنتان ومعهن ابن او ثلاث بنات ومعهن ابن - 00:05:35 فلا يأخذن الثلاثين وانما يأخذن مع اخيهن ما بقي بعد الفروض قل او كثر يصبحن عصبة بالغير باخيهن البنات يأخذن الثلاثين بشرطين ان يزدنا عن الواحدة الشرط الثاني عدم المعصب. وامثلة ذلك - 00:06:21

كثير هلك عن جده وبننتين وابن ابن المسألة من ستة كان فيها سدس وفيها ثلثان والثالثان داخله ضمن السدس الستة في جدة واحد وللبنتين الثالثان اربعة والباقي لابن الابن تعصيما - 00:06:59 البنتان هنا اخذن السدس اخذنا الثلاثين لتتوفر الشرطين هن اثنتان وعدم المعصب قد يقول قائل ابن الابن هذا ليس معصب؟ نقول لا هذا انزل منهن ان بقي شيء اخذه والا - 00:07:48

فحقه الصبر والاحتساب بوفاة جده ولا يأخذ شيئا. هذه المسألة اخذ البنات فيها الثلاثين. هلك عن ام وبننتين واح شقيق المسألة كالسابقة من ستة لام السدس واحد وللبنتين الثالثان اربعة - 00:08:20

ويبقى واحد يأخذ الاخ الشقيق تعصيما. هلك هلك عن زوج وبننتين وابن ابن المسألة فيها وفيها ثلثان الربع مخرجها من اربعة

والثلاثان مخرجها من ثلاثة كيف يجتمعان فيها تبادل الربيع - 00:08:59

والثلاثة الرابعة والثلاثة ان اضرب احدهما في الآخر فنقول ثلاثة في اربعة باثني عشر للزوج الواحد في ثلاثة بثلاثة وللبنتين اثنان 00:09:46
البنتين لهن ثلاثة للبنتين ثمانية ثلاثة اثنى عشر والباقي -

واحد يأخذ ابن الابن النازل وهكذا فالبنات اذا كانت اثنتين فاكثر يأخذن الثلاثين بشرط كونهن اكثر من واحدة وبشرط الا يوجد معهن معيض بنات الابن يأخذن الثلاثين بثلاثة شروط ان يكن - 00:10:26

اثنتين فاكثر وان لا يوجد معهن معيض وهو اخوهن او ابن عمهم الذي في درجهن. والشرط الثالث عدم الفرع الوارث الذي هو اعلى منهن يأخذنه بثلاثة شروط كونهن اثننتين فاكثر - 00:11:16

عدم المعيض معهن عدم الفرع الوارث الذي هو اعلى منهن مثال ذلك هلك حالي عن بنتي ابن وعم المسألة من ثلاثة لبني الابن 00:11:54
الثلاثان اثنان وللعم الباقي هلك حالي عن بنتي -

وابن ابن ابن ابن انزل منهن المسألة من ثلاثة لبني الابن الثالثان اثنان ولابن الابن النازل الباقي واحد تعصيما. هلك حالي عن 00:12:45
ثلاث بنات اذا وعن ابن اخ -

المسألة من ثلاثة لبني الابن الثالث الثالثان اثنان ولابن الاخ الباقي واحد هلك عن بنتي ابن ابن ثلاثة بنتي ابن ابن ابن 00:13:27
كيف القسمة؟ من يقسم المال -

لابن الابني لان اشترطنا في اخذ بنات الابن الثالثين الا يوجد فرع وارث اعلى منهن هذا قلنا فيه ابن وبنتي ابن ابن ابن ابن 00:14:17
ابن الميت جده بنتي ابن ابن الميت جد ابيهما -

فهذا اقرب يأخذ المال كله والبنتين ليس لهن لانه وجد فرع وارث اعلى منهن هن هلك عن بنت وعن بنتي ابن ابن واخ شقيق. المسألة 00:14:55
من ستة لبني الابن النصف -

ثلاثة ولبنيتي بنتي ابن الابن السادس تكملة الثالثين والباقي لاخ الشقيق لما لم نعطي بنتي ابن النازل هنا الثالثين لوجود فرع وارث 00:15:27
اعلى منهن والبنت النصف فاذا اخذت البنات النصف ما يمكن تأخذ بنتي ابن الثالثين -

البنت تأخذ النصف ونحن اشترطنا في اخذ البنات الثالثين ان لا يوجد فرع وارث اعلى منهن هلك عن بنت ابن ابوها زيد وبنت 00:16:07
ابن اخري ابوها عمرو زيد وعمرو اخوان -

يعني مات الميت عن بنت ابنته زيد وعن بنت ابنته عمرو. وعن اخت شقيقة. وعن بنت ابنة بنتي ابن ابن. بنتي ابن في درجة واحدة بنتي ابن 00:16:44
طيب في درجة واحدة وبنت ابنة انزل منهن بدرجة -

واخت شقيقة المسألة من من ثلاثة المسألة من ثلاثة لبني الابنين الثالثين ابنتي الابنين الثالثان اثنان ويبقى معنا واحد تأخذ بنت الابن 00:17:13
النازلة او هي تأخذ الاخت الشقيقة والاخوات ان تكون بنات فهن معهن -

معصبات وبنت الابن النازل عليها الصبر والاحتساب وليس لها من الميراث شيء لانها لا تأخذ بنت الابن مع البنات الا تكملة الثالثين 00:17:53
والثلاثان كمل اخذناه بنات الابن فتأخذ الاخت الشقيقة لانها عصبة مع الغير. هلك حالي عن اربع بنات -

لاربعة ابناء اربع بنات يعتبرن كلهن بنات عم. ابائهم اربعة. اربع بنات ابناء اربع بنات ابناء بنت ابنة انزل منهن وابن عم لاب 00:18:27
المسألة من من ثلاثة لاربعة بنات اربعة الابناء -

الثلاثان اثنان ويبقى واحد يأخذ ابنة العم لاب لقوله صلى الله عليه وسلم الحقو الفرائض باهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر بنت الابن 00:19:06
النازلة لا تأخذ شيء لا تأخذ شيء -

لانها صاحبة فرض لو مكتمل الثالثاء اخذت السادس تكملة الثالثين لكنها ليست عصبة. ابنة العم الذي لاب يأخذ الباقي تعصيما. 00:19:35
وسمة الفرائض كسائر الاحكام الشرعية ليست بالرأي. الحقو الفرائض باهلها. كل صاحب فريضة عطوه فرضه -

وما بقي فلاولي رجل ذكر هذا بقي واحد من ثلاثة بقي اعطيها ابن العم لاب. اذا فبنات الابن يأخذن الثالثين بثلاثة شروط ان يكن 00:20:07
اثنتين فاكثر لو عشر. ان لا يوجد لهن معيض. الا يوجد من هو اعلى. منهن -

اقرب الى الميت مسألة هالك عن اربع بنات لاربعة ابناء من المعلوم ان ابائهم قد ماتوا قبل ابיהם والا ما كان يأخذنا شيء اربع بنات لاربعة ابناء. واربع اخوات شقيقات - 00:20:42

المسألة من من ثلاثة لاربعة بنات الابناء اثنان وللأخوات الشقيقات الباقي تعصيما والأخوات ان تكون بنات فهن معهن معصبات وامثلتها كثيرة على طالب العلم ان يصور مسائل ويقسم اذا اشكل عليه شيء يسأل من هو؟ اعلم منه وفوق كل ذي علم عليم - 00:21:16

الأخوات الشقيقات يأخذن الثلثين باربعة شروط. ان يكن اثنتين فاكثر. وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الاصل من الذكور الوارث لا يوجد اب ولا يوجد جد ولا يوجد فرع وارث - 00:22:07

وان يكن اثنتين فاكثر. مثال ذلك هلك هالك عن زوج واختين شقيقتين المسألة من ستة للزوج النص ثلثة وللختين وللختين الشقيقتين الثلثان اربعة فتعول المسألة الى سبعة الزوج يأخذ ثلاثة من سبعة - 00:22:47

والأخوات يأخذن اربعة من سبعة وهنا اجتمعت الشروط في الأخوات كنا اثنتين ولم يوجد اصل من الذكور الوارث وهو الاب والجد. بخلاف الاصل من الذكور غير الوارث هذا لا قيمة له - 00:23:31

الام مثلا ابى الام وذكر لكنه غير وارث. فلا يحجب الأخوات هلك حالك عن اختين شقيقتين وعن اخ المسألة من ثلاثة للاختين الشقيقتين الثلثان اثنان ويأخذ الاخ لاب الباقي تعصيما - 00:23:58

قد يقول قائل الم تشرطوا في اخذ الاختين الشقيقتين عدم المشارك وهذا ليس هو باخيهنهن نقول لا هذا اخ لاب ليس مساو لهن فهن يأخذن الثلثين هنا لأن هذا ابعد منهن - 00:24:40

ولا يأخذ الا بعد اخذهن نصبيهنهن هلك هالك عن زوج واختين شقيقتين واخ شقيق المسألة من كم من اثنتين للزوج النصف واحد والباقي للاختين واخيهنهن للذكر مثل حظ الاختين لم لم تعطوا الاختين الثلثين لوجود - 00:25:13

المعصب الذي هو اخوهن هلك هالك عن بنت واختين شقيقتين وعم المسألة من من الثنائيين للبنت النصف واحد والباقي للاختين الشقيقتين تعصيما لا فرض وليس شيء للعم لم لم تعطوا الاختين الشقيقتين الثلثان - 00:25:50

لوجود الفرع الوارث البنت اذا عرفنا ان الاختين يأخذن الثلثين باربعة شروط هالك عن اب واختين شقيقتين المال الاب الم تقولوا ان الاختين الشقيقتين يأخذن الثلثين نعم قلنا ذلك لكن اشتطرنا عدم الاصل من الذكور الوارث وهذا الاب موجود - 00:26:29

ولا يرث اخ ولا اخت ولا عم ولا ابن اخ مع وجودي الاب التصوير مع الجد سيأتي ان شاء الله في باب الجد والاخوة. ويحجب يمنع الاختين من ان يأخذن الثلثين - 00:27:23

ويتقاسم اياهن كما سيأتي ان شاء الله. اذا الاختان يأخذن الثلثين باربعة شروط. ان يكن اثنتين فاكثر. عدم المعصب عدم الفرع الوارث عدم الاصل من الذكور الوارث. الصنف الرابع الاخوات لاب - 00:27:47

يأخذن الثلثين بخمسة شروط دائمها من كان لاب يأتي بالترتيب بعد الشقيق فاذا لا بد من الشروط الاربعة ويزيد شرط خامس حتى يأخذ الاخوات لاب الثلثين ان يكون اثنتين فاكثر الاخوات لاب - 00:28:21

عدم المعصب عدم الفرع الوارث عدم الاصل من الذكور الوارث عدم الاشقاء او الشقائق هالك عن اختين لاب وابن اخ شقيق اختين لاب وابن اخ شقيق المسألة من اثني من ثلاثة - 00:28:54

للختين لاب الثلثان اثنان والباقي يأخذه ابن الاخ الشقيق. لانه انزل منهن وان كان عنده شيء من القوة وهو انه شقيق لكنه انزل درجة هؤلاء اخوات لاب وهذا ابن اخ - 00:29:35

هلا كهالك عن زوج واختين لاب وابن اخ شقيق المسألة من ستة الزوج النص ثلاثة وللختين لاب الثلثان اربعة جاء ابن الاخ الشقيق يريده نصبيه يقول الم تعطوا صاحبي في القسمة الاولى فانا مثله - 00:30:01

نقول اه نسمعك شيء اخذناه لأن المسألة الان في حاجة الى زيادة ووصلت الى سبعة وهي اصله من ستة ونعتذر في جيوبه ان كان معه نفقة زائدة اخذناها لنجربه النقض - 00:30:42

ان سمح والا رغم انه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب خاطر منه لكن اذا رضي يكمل النقص فجزاه الله خيرا والا فلا شيء له لانه يعطى ان بقي شيء - 00:31:07

لكن ما بقي شيء الان نتمنى ان معنا يوجد عندنا زيادة من اجل ان نقسمها قسمة منقسمة لان الان نعطي الزوج ثلاثة من سبعة ونعطي الاخرين الشقيقين اربعة من سبعة هلك هالك - 00:31:29

عن اخرين شقيقين واب المسألة منكم المال للاب ليس للاخرين شقيقين شيء هلك هالك عن اخ شقيق واخرين لاب المال للاخ الشقيق وليس للاخرين لاب شيء لانه اشتربطا في توريث الاخرين الشقيقين الاخرين لاب الثلاثين - 00:31:55

الا يوجد اشقاء اذا اصحاب الثلاثين اربعة اصناف وكلهن انان البنتان وبين البنين والاخنان الشقيقان والاخنان لاب وكل هذا بنص القرآن يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان كن نساء فوق اثنتين فلنهن - 00:32:28

ثلاث ما ترك. قال العلماء فوق اثنتين يعني اثنتين فاكثر فسر هذا هذه الآية فسرتها السنة الصحيحة جاءت امرأة سعد بن الربيع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان سعد بن الربيع - 00:33:07

قتل معك في احد شهيدا وان وانه خلف ابنتين فجاء عمها فأخذ المال ولم يدع لها شيئا وانهما لا تتححان الا بمال فقال النبي صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك - 00:33:34

ما جاء بشيء ما اجاب عليه الصلاة والسلام لان قسمة المواريث لم يكلها الله جل وعلا الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسلا تولى جل وعلا ذلك بذاته بنفسه سبحانه وتعالى - 00:34:05

قال النبي عليه الصلاة والسلام يقضي الله بذلك فانزل الله جل وعلا عقب ذلك يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلنهن ثلث ودعا النبي صلى الله عليه وسلم عمها - 00:34:26

وقال اعطي زوجة مساعد الثمن واعطي البنتين الثلاثين ولك الباقي فسمع واطاع لامر النبي صلى الله عليه وسلم وما كان لمؤمن من ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم - 00:34:55

والا كان في الجاهلية يأخذ المال الرجل الكبير والبنات والنساء والاطفال لا يأخذون من الميراث شيء هذى قسمة هم احق والله جل وعلا قسم فعل وكذا الاخوات الشقائق والاب يأخذن الثلاثين بنص القرآن في اخر آية من سورة - 00:35:31

النساء وان كان يستفتونك قل الله يفتكم في الكلالة ان امرأ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانت اثنتين فلنهما الثالثان مما ترك. وان كانوا اخوة الرجال ونساء - 00:36:08

مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم ولا خلاف في ذلك الا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهمما انه قال ان البنتين يأخذن النصف - 00:36:32

والثلاث يأخذن الثالثين واكثر اخذا من قوله جل وعلا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان كن نساء فوق اثنتين نقول قال العلماء فوق هذه اما انها زائدة - 00:36:53

مثل قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق او ان فيها تقديم وتأخير فان كن نساء اثنتان فما فوق لان السنة الصحيحة فسرت ان البنتين يأخذن الثالثين. فميراث سعد ابن الربيع رضي الله عنه خلف ابنتين فقط ولم يخلف ثلث - 00:37:21

ويروى ان ابن عباس رجع عن هذا القول رضي الله عنه وارضاه. فالسنة احق بالاتباع وان كان قول ابن عباس على العين والرأس ما لم يعارض سنة صحيحة اذا الثالثان للبنتين فاكثر ولبني الابن فاكثر وللأخوات الشقيقين - 00:37:56

اثنتان فاكثر وللاخرين لاب فاكثر بشرط عرفها اذا اجتمع اصحاب الثلاثين من يأخذ المال اباك ابنتان ومن تائب واخنان شقيقان واخنان لاب كما النسوة كل واحدة كل اثنتين منهن يطالبون بالثلاثين - 00:38:24

يقول نحن درسنا بان لنا الثالثان بان لنا الثلاثين كيف تقسم اقول اعطي الثلاثين للبنتين واعطي الباقي للاخرين الشقيقين ولا شيء لبني الابن لان الفرض استكملت ولسنا عصبة واعطي ولا شيء لاخرين لاب - 00:39:08

اذا وجد مع البنبي الابن ابن اب لمن ليس اخ لهن ابن عمهن وقد يكون زوجهن لانهن لسن باخوات بنت ابن وبنت ابن اخر وابن ابن اخر هذا

يسمى ابن هذا يسمى الاخ المبارك - 00:39:51

هذا قد يكون اخ وقد يكون مساوي وليس باخ فاذا هلك هالك عن بنتين وبنتي ابنين وابن ابن وختين شقيقين وختين لاب في هذه الحال يأخذ الثنين البتنان ويأخذ الابن هذا - 00:40:25

وزوجاته الباقي تعصيها. لانهم يجتمعون الثلاثة بان الميت جدهم ويصلح ان يتزوجهن لانهن بنات عم ولا شيء للاخوات الشقيقات ولا للاخوات لاب. ولو لا وجود هذا الاخ المبارك ما اخذنا شيئا - 00:40:59

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:41:31